

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، والجوازات الخاصة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،
ولمهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية . ولمهمة . والجوازات الخاصة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» ، رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة بين الطرفين المتعاقدين ، اتفقتا على الآتى :

المادة (١)

١ - يمكن لمواطنى جمهورية مصر العربية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة صالحة للاستخدام ، ومواطنى جمهورية قبرص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة ، صالحة للاستخدام ، دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول ، كما يمكن لهم الإقامة هناك لمدة تصل إلى تسعين يوماً من يوم الدخول .

٢ - مواطنو جمهورية مصر العربية الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، والتجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضي جمهورية قبرص ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة ، صالحة للاستخدام ،

مواطنو جمهورية قبرص الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، والتجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضي جمهورية مصر العربية ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة ، صالحة للاستخدام ، يمكن لهم الدخول والإقامة في أراضي الطرف الآخر من طرفى التعاقد بدون تأشيرة دخول طوال مدة إلحاقهم .

٣ - أعضاء عائلات الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة الذين يقيمون معهم ، ويحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة صالحة الاستخدام فى حالة مواطنى جمهورية مصر العربية ، وجوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة صالحة للاستخدام فى حالة مواطنى جمهورية قبرص ، يمكن لهم الدخول والإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة طوال مدة إلحاق هؤلاء الأشخاص .

المادة (٢)

الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١) من هذا الاتفاق سوف يعبرون الحدود الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، فقط عند نقاط العبور المفتوحة قانوناً لحركة المرور الدولية .

المادة (٣)

يحتفظ أى من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول أو البقاء فى إقليمهما بالنسبة لمواطنى الطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، والنظام العام ، أو الصحة العامة ، بالإضافة إلى حق تقليل أو إنهاء مدة الإقامة لهذ الشخص بما يتلاءم مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

المادة (٤)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١) من هذا الاتفاق بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طول فترة إقامتهم فى أراضيه .

المادة (٥)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

- ٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها .
- ٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و ٢) على حق الطرف المتعاقد الآخر فى أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

- ١ - بغرض تنفيذ الاتفاق الحالى ، وقبل دخوله حيز النفاذ ، سوف تتبادل السلطات المختصة لطرفى التعاقد نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، ولمهمة ، صالحة الاستخدام ، عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - فى حالة إصدار وثائق دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة جديدة ، أو إجراء تعديلات على الوثائق الحالية ، سوف يبلغ طرفا التعاقد أحدهما الآخر بذلك ، ويتم تسليم نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المادة (٧)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد تاريخ تبادل المذكرات التى بموجبها سيقر كل طرف متعاقد إتمامه الإجراءات المطلوبة داخلياً لدخول الاتفاق حيز النفاذ . هذا الاتفاق سارى لمدة غير محدودة من الوقت .
- ٢ - أى ملحق لهذا الاتفاق يتفق عليه الطرفان المتعاقدان سوف يدخل حيز النفاذ فى نفس يوم تبادل المذكرات التى تدل على الموافقة على هذا الملحق من جانب طرفى التعاقد .

٣ - يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . فى هذه الحالة ، تنتهى الاتفاقية من السرمان فى اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر .
تم فى القاهرة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٤ بنسختين أصليتين ، باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . فى حالة وجود خلاف بين النصوص الثلاث ، سوف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية قبرص
وزير خارجية جمهورية قبرص
جورج ياكوفو

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير خارجية جمهورية مصر العربية
احمد أبو الغيط